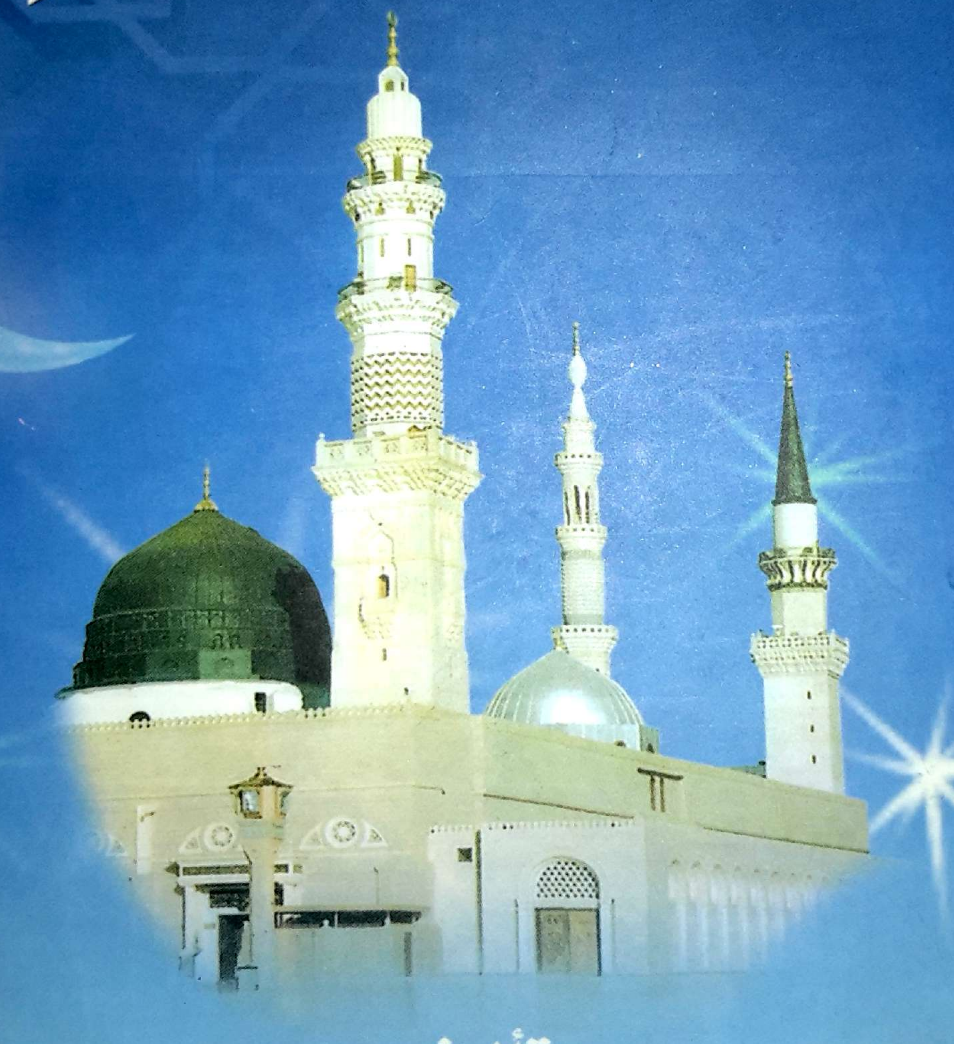


ما يجب على المكلف معرفته

المسمى

إِتْحَافُ الطَّالِبِ



تأليف

الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا

١١٩٨-١٢٧٠ هـ

اعتنى به

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر

ما يجب على المكلف معرفته

المسمّى

إِتْحَافُ الطَّالِبِ

تأليف

الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا
١١٩٨- ١٢٧٠هـ

اعتنى به

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا متن لطيف اسمه (**إتحاف الطالب**) جُمِعَ فيه ما ينبغي معرفته للمبتدئين من الطلاب من علوم عقدية وفقهية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله ألفه الإمام العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الحنفي الأحسائي، المولود سنة (١١٩٨هـ) والمتوفى سنة (١٢٧٠هـ)، دَرَسَ على أغلب علماء بلده وغيرهم، ودَرَّسَ الكثير من التلاميذ والطلاب، وتخرج به كثير من العلماء الأفذاذ. وألف أكثر من مئة مؤلف ما بين رسالة وعدة مجلدات، وفي مختلف العلوم.

وقد منَّ الله عليَّ فأخرجت هذا المتن مع شرحه الموسوم بمنهاج الراغب، وكلاهما للمؤلف المذكور، وتلبية لرغبة بعض الطلاب في إخراج المتن مجردًا عن الشرح ليسهل قراءته

وحمله، قمت بتجريده وضبط نصه بالشكل، ووضع عناوين لكل الفصول التي اكتفى المؤلف رحمه الله فيها بكلمة (فصل) دون بيان فحواه، وأكثر هذه العناوين أخذتها من شرح هذا المتن.

وعَدَلْتُ عن التعليق عليه اكتفاءً بشرحه وما علقته عليه، وما علقته أيضًا على متن آخر للشيخ اسمه (**وسيلة الطلب فيما لا يسع المكلف جهله**).

فأرجو الله سبحانه وتعالى أن يعم بنفعه الطلاب وأن يثيب مؤلفه وكل من ساهم في إخراجه الثواب الجزيل، وأن يغفر لنا ذنوبنا، ويرحم والدينا وكل من له فضل علينا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه المفتقر إلى عفو المولى

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

في ١٤٢٨/٦/٢٥هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله ، وَالصَّلاةُ والسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُول الله «وَبَعْدُ» فَهذَا مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَب الإِمَامِ الأَعْظَم أَبي حَنيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لاَ يَسْتَغْني المُكَلَّفُ عَنْهُ ، إنْ عَجزَ عَنْ مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْهُ ، لَخَّصْتُهُ مِنْ كُتُب الأَصْحَاب لَمَّا رَأَيْتُ الحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهِ ، وَسَمَّيْتُهُ [إِتْحَافَ الطَّالِب] والله أَسْأَلُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بهِ كُلَّ رَاغِبْ.

مُقَدِّمَةٌ فِي تَصْحِيحِ الاعْتِقَادِ

وَهُوَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ وَاجبُ الوُجُودِ، وَالقِدَمِ، وَالبَقَاءِ، وَالوَحْدَانيَّةِ، وَالقِيَامِ بنَفْسهِ، وَالمُخَالَفَةِ للْحَوَادِثِ.

وَمِنْ صِفَاتِهِ: الحَيَاةُ، وَالْعِلْمُ، وَالقُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالكَلاَمُ. ذَاتُهُ لاَ تُشْبهُ الذَّوَاتِ، وَصِفَاتُهُ لا تُشْبهُ الصِّفَاتِ، مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لاَ يَجبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَأَنَّ القَدَرَ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ. وَأَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الكُتُبَ، وَعَصَمَهُمْ مِّنَ المَعَاصِي، وَأَنَّ المَلاَئِكَةَ عِبَادُ الله لاَ يُوصَفُونَ بمَعْصِيَةٍ. وَأَنَّ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ حَقٌّ، وَالمَوْتَ بالأَجَلِ، وَأَنَّ الفِسْقَ لاَ يُزِيلُ الإِيمَانَ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(أَرْكَانُ الوُضُوءِ) أَرْبَعَةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ. **(وَسُنَنُهُ)**: النِّيَّةُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلَاثًا، وَالسِّوَاكُ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ، وَالأَصَابِعِ، وَتَثْلِيثُ الغَسْلِ، وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالوِلَاءُ، وَالدَّلْكُ. **(وَمُسْتَحَبَّاتُهُ)**: التَّيَامُنُ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ، وَالأَدْعِيَةُ المَأْثُورَةُ فِيهِ. **(وَيَنْقُضُهُ)**: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَسَيَلَانُ نَجَسٍ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَقَيْءٌ مَلأَ الفَمَ وَلَمْ يَكُنْ بَلْغَماً، وَنَوْمُ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ، وَإِغْمَاءٌ، وَجُنُونٌ، وَسُكْرٌ، وَقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ بَالِغٍ، وَمُبَاشَرَةٌ فَاحِشَةٌ. **(وَفُرُوضُ الغُسْلِ)**: غَسْلُ الفَمِّ، وَالأَنْفِ، وَالبَدَنِ وَكَفَى بَلُّ أَصْلِ ضَفِيرَةِ امْرَأَةٍ. **(وَسُنَنُهُ)**: البَدَاءَةُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، وَفَرْجِهِ، وَنَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا. **(وَمُوجِبَاتُهُ)**: إِنْزَالُ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، وَإِيلَاجُ حَشَفَةٍ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَيْهِمَا، وَرُؤْيَةُ

مُسْتَيْقِظٍ مَنِيّاً أَوْ مَذِيّاً، وَانْقِطَاعُ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ. (وَيُسَنُّ): لِلْجُمُعَةِ، وَالعِيدَيْنِ، وَالإِحْرَامِ، وَعَرَفَةَ.

فَصْلٌ

[فِي المِيَاهِ الَّتِي يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهَا]

(وَيَصِحُّ التَّطْهِيرُ) بِمَاءٍ مُطْلَقٍ كَمَاءِ سَمَاءٍ، وَأَرْضٍ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالْمُكْثِ، لاَ بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْخِ. أَوْ خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَلَبَ عَلَيْهِ. أَوْ تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ. وَلاَ بِرَاكِدٍ قَلِيلٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ. وَلاَ بِمُسْتَعْمَلٍ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوْ قُرْبَةٍ. وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ. (وَالجَارِي وَالدَّائِمُ) الَّذِي بَلَغَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فِي مِثْلِهَا لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ بِظُهُورِ الأَثَرِ، وَهُوَ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ.

(وَسُؤْرُ) الآدَمِيِّ وَمَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ، وَالكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَسِبَاعِ البَهَائِمِ نَجِسٌ، وَالهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلاَّةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ مَكْرُوهٌ. وَالحِمَارِ وَالبَغْلِ مَشْكُوكٌ، وَالعَرَقُ كَالسُّؤْرِ.

(بَابُ التَّيمُّمِ)

(مَنْ عَجزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ) لِبُعْدِهِ مِيلاً، أَوْ لِمَرضٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ خَوْفِ عدُوٍّ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ عَدَمِ آلَةٍ، تَـيمَّمَ نَاوِيـاً بِضَرْبَتَيْنِ مُسْتَوْعِباً وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ. وَلَـوْ جُنُبـاً أَوْ حَائِضاً. بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ. وَصَحَّ قَبْلَ الوَقْتِ، وِلأَكْثَرَ مِنْ فَرْضٍ. (وَيَنْقُضُهُ): نَاقِضُ الوُضُـوءِ ، وَالقُـدْرَةُ عَلَـى اسْتِعْمَالِ المَاءِ الكَافِي. وَلَوْ أَكْثَرُهُ مَجْرُوحًا تَيمَّمَ، وَبِعَكْسِـهِ يَغْسِلُ وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

(بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)

(هُوَ جَائِزٌ لِلْمُحْدِثِ) إِنْ لَبِسَهُمَا عَلَى طُهْرٍ لَلْمُقِيمِ يَوْمًـا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ، بِثَلاَثِ أَصَابِعَ عَلَى ظَاهِرِهِمَا مَرَّةً، وَالخَرْقُ الكَبِيرُ يَمْنَعُهُ.

(وَيَنْقُضُهُ) نَاقِضُ الوُضُوءِ، وَنَزْعُ الخُفِّ، وَمُضِـيُّ المُـدَّةِ. (وَالمَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ) كَالْغَسْلِ وَلَوْ شُدَّتْ بِلاَ وُضُوءٍ، فَـإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ وَإِلاَّ لاَ.

(بَابُ الحَيْضِ)

(أَقَلُّهُ) ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، (وَأَكْثَرُهُ) عَشَرَةُ أَيامٍ، وَمَا نَقَصَ، أَوْ زَادَ، أَوْ رَأَتْهُ حَامِلٌ اسْتِحَاضَةٌ. وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ. (وَأَقَلُّ الطُّهْرِ) خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ): الصَّلاَةُ، وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَمَسُّهُ إلاَّ بِغِلاَفٍ، وَدُخُولُ المَسْجِدِ، وَالطَّوَافُ، وَقُرْبَانُ مَا تَحْتَ الإِزَارِ، (وَيَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ): الصَّلاَةُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ وَمَسُّهُ، وَدُخُولُ المَسْجِدِ، وَالطَّوَافُ، (وَيَحْرُمُ عَلَى المُحْدِثِ) الصَّلاَةُ والطَّوَافُ وَمَسُّ القُرْآنِ. وَتَتَوَضَّأُ المُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِه عُذْرٌ كَسَلَسِ بَوْلٍ، أَوْ رُعَافٍ دَائِمٍ لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءوا.

(بَابُ الأَنْجَاسِ)

(يَطْهُرُ) البَدَنُ وَالثَّوْبُ بِالمَاءِ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ وَالخُفُّ مِنْ ذِي جُرْمٍ بِالدَّلْكِ، وَالسَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالمَسْحِ، وَالأَرْضُ بِاليُبْسِ وَذَهَابِ الأَثَرِ. (وَعُفِيَ) عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ المُغَلَّظَةِ كَالدَّمِ وَالخَمْرِ وَبَوْلِ مَا لاَ يُؤْكَلُ وَالرَّوْثِ. وَعَنْ مَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ

مِنَ المُخَفَّفَةِ كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. (**وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ**) بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ بِزَوَالِ عَيْنِهَا، وَبِغَيْرِهَا بِالغَسْلِ ثَلاَثاً، (**وَيَطْهُرُ جِلْدُ المَيْتَةِ**) بِالدِّبَاغَةِ وَبِالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلاَّ الخِنْزِيرَ وَالآدَمِيَّ. وَشَعْرُ الإِنْسَانِ وَالمَيْتَةِ وَعَظْمُهُمَا طَاهِرٌ.

فَصْلٌ

[فِي الاسْتِنْجَاءِ]

(**والاسْتِنْجَاءُ**) سُنَّةٌ بِنَحْوِ حَجَرٍ مُنَّــقٍ. وَالغَسْــلُ أَفْضَــلُ، (**وَكُرِهَ**) بِعَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ، وَيَمِينٍ، وَكَذَا اسْتِقْبَالُ القِبْلَــةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الخَلاَءِ. وَالتَّكَلُّمُ، وَاسْــتِقْبَالُ عَــيْنِ الشَّــمْسِ وَالقَمَرِ، وَمَهَبِّ الرِّيحِ، وَتَحْتَ مُثْمِرٍ.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

[أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ]

وَقْتُ الفَجْرِ مِنَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى بُلوغِ الظِّلِّ مِثْلَيْهِ سِوَى الفَيْءِ، وَالعَصْرِ مِنْهُ إِلَى الغُرُوبِ، وَالمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ، وَالعِشَاءِ وَالوِتْرِ مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ.

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

(وَشَرَائِطُهَا): طَهَارَةُ البَدَنِ مِنَ الحَدَثِ، وَالخَبَثِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ، وَالمَكَانِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالوَقْتُ، وَالنِّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، **(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ)** مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ. **(وَالأَمَةُ)** مِثْلُهُ. وَتَزِيدُ عَلَيْهِ بِظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا. **(وَلِلْحُرَّةِ)** جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلاَّ الوَجْهَ والكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ. وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ. **(وَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ)** تَحَرَّى وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يُعِدْ.

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ الصَّلاَةِ]

(وَأَرْكَانُهَا): القِيَامُ للْقَادِرِ فِي غَيْرِ النَّفْلِ، وَقِرَاءةُ آيَـــةٍ فِــي رَكْعَتَيْ الفَرْضِ، وَفِي كُلِّ النَّفْلِ وَالوِتْرِ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَتَرْتِيبُ القِيَامِ عَلَى الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ، وَالقُعُودُ الأَخِيرُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ.

فَصْلٌ

[فِي وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ]

(وَوَاجِبَاتُهَا): قِرَاءةُ الفَاتِحَةِ، وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الفَرْضِ، وَجَمِيعِ الوِتْرِ وَالنَّفْلِ، وَتَعْيِيْنُ القِرَاءةِ فِي الأُولَيَيْنِ، وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِيمَا تَكَرَّرَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالاطْمِئْنَانُ فِي الأَرْكَانِ، وَالقُعُودُ الأَوَّلُ، وَالتَّشَهُّدُ فِي القَعْــدَتَيْنِ، وَلَفْــظُ السَّلاَمِ مَرَّتَيْنِ، وَقُنُوتُ الوِتْرِ، وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ، وَجَهْرُ الإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ، وَالإِسْرَارُ فِيمَا يُسَرُّ.

فَصْلٌ

[فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ]

(وَسُنَنُهَا): الأَذَانُ، والإِقَامَةُ للفَرَائِضِ، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ للتَّحْرِيمَةِ، وَجَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ، وَالثَّنَاءُ، والتَّعَوُّذُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالتَّأْمِينُ، وَوَضْعُ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي المَغْرِبِ، وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَبَسْطُ ظَهْرِهِ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّسْمِيعُ للإِمَامِ، وَالتَّحْمِيدُ لِلْمُؤْتَمِّ، وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ للسُّجُودِ، وَعَكْسُهُ للنُّهُوْضِ، وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا، وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَذِرَاعَيْهِ عَنِ الأَرْضِ، وَالجَلْسَةُ، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ فِيهَا عَلَى الفَخِذَيْنِ كَالتَّشَهُّدِ، وافْتِرَاشُ رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصْبُ اليُمْنَى، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْنِ مِنَ الفَرْضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الجُلُوسِ الأَخِيرِ، وَالدُّعَاءُ بِالمَأْثُورِ فِيهِ، وَالالْتِفَاتُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ.

فَصْلٌ

[فِي آدَابِ الصَّلَاةِ]

(وَآدَابُهَا): نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي القِيَامِ، وَإِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَإِلَى أَرْنَبَتِهِ فِي السُّجُودِ، وَإِلَى حِجْرِهِ فِي القُعُودِ، وَإِخْرَاجُ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ، وَتَرْتِيلُ القِرَاءَةِ، وَالفَصْلُ بَيْنَ القَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ فِي القِيَامِ، وَالإِشَارَةُ بِالْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ، وَالقِيَامُ حِينَ قِيلَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ.

فَصْلٌ

[فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ]

(وَيُفْسِدُهَا): الكَلَامُ، وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُهُ، وَالسَّلَامُ، وَرَدُّهُ، وَالعَمَلُ الكَثِيرُ، وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ القِبْلَةِ، وَالأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ، وَالأَنِينُ، وَالتَّأَوُّهُ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وَجَوَابُ الكَلَامِ وَلَوْ بِالذِّكْرِ، وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ، وَقِرَاءَتُهُ مِنَ الْمُصْحَفِ.

فَصْلٌ

[في مكروهات الصلاة]

(**وَمَكْرُوهَاتُهَا**): عَبَثُهُ بِثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَالتَّخصُّرُ، وَالالْتِفَاتُ، وَالتَّمَطِّي، وَالإِقْعَاءُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ، وَتَشْمِيرُ كُمَّيْهِ عَنْهُمَا، وَرَدُّ السَّلاَمِ بِالإِشَارَةِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ، وَالاعْتِجَارُ، وَكَشْفُ رَأْسِهِ، وَسَدْلُ ثَوْبِهِ، وَصَلاَتُهُ فِي ثِيَابِ البِذْلَةِ، وَشُرُوعُهُ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، وَالتَّثَاؤُبُ إِنْ أَمْكَنَهُ الكَظْمُ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ، وَمَسْحُ جَبْهَتِهِ عَنِ التُّرَابِ، وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ صُورَةُ مَا لَهُ رُوحٌ، وَعَدُّ الآيِ، وَالتَّسْبِيحُ بِاليَدِ، وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فِيهِ يَمْنَعُ القِرَاءَةَ المَسْنُونَةَ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ بِلاَ عُذْرٍ، وَالصَّلاَةُ إِلَى وَجْهِ آخَرَ، أَوْ إِلَى نَارٍ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الحَمَّامِ، أَوْ المَقْبَرَةِ، أَوْ أَرْضِ الغَيْرِ بِلاَ رِضَاهُ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ، أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ، وَالقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ القِيَامِ، وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الأُولَى، وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الفَرْضِ. وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فَوْقَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَشَمُّ

طِيب، وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِهِ عَنِ القِبْلَةِ، وَالعَمَلُ القَلِيلُ، وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ، وَالسُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، وَالاقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الجَبْهَةِ بِلاَ عُذْرٍ بِالأَنْفِ.

(بَابُ الوِتْرِ وَالنَّوَافِلِ)

الوِتْرُ وَاجِبٌ، وَهُوَ: ثَلاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَقْنُتُ لِغَيْرِهِ، وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ.

فَصْلٌ

[فِي السُّنَنْ المُؤَكَّدَةِ وَالمُسْتَحَبَّةِ]

وَيُسَنُّ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ، وَالمَغْرِب، وَالعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالجُمُعَةِ، وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ. وَيُسْتَحَبُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَالعِشَاءِ، وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الظُّهْرِ، وَسِتٌّ بَعْدَ المَغْرِبِ.

فَصْلٌ

[في أحكام النفل وغيره]

(وَيَتَنَفَّلُ) قَاعِداً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ، وَرَاكِباً خَارِجَ المِصْرِ مُومِياً إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ، وَلاَ يُصَلِّي الفَرْضَ وَالوَاجِبَ عَلَى الدَّابَّةِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

فَصْلٌ

[فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ]

وَيُسَنُّ فِي رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ العِشَاءِ بِجَمَاعَةٍ. وَسُنَّ خَتْمُ القُرْآنِ فِيهَا.

(بَابُ الإِمَامَةِ)

(الجَمَاعَةُ): سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ بِلاَ عُذْرٍ. (وَالأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ): الأَعْلَمُ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ. (وَكُرِهَ): إِمَامَةُ عَبْدٍ، وَأَعْرَابِيٍّ، وَفَاسِقٍ، وَأَعْمَى، وَمُبْتَدِعٍ. وَجَمَاعَةُ العُرَاةِ، وَالنِّسَاءِ، وَيَقِفُ الوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَالاثْنَانِ خَلْفَهُ. (وَلاَ يَصِحُّ) اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، وَلاَ

طَاهِرٍ بِمَعْذُورٍ، وَقَارِئٍ بِأُمِّيٍّ، وَمُكْتَسٍ بِعَارٍ، وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ. **(وَيَمْنَعُ مِنَ الاقْتِدَاءِ)**: طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ العَجَلَةُ أَوْ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَقُ، أَوْ خَلاَءٌ فِي الصَّحْرَاءِ يَسَعُ صَفَّيْنِ، أَوْ حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ العِلْمُ بِحَالِ الإِمَامِ. **(وَصَحَّ)** اقْتِدَاءُ مُتَوَضٍّ بِمُتَيَمِّمٍ، وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ، وَمُومٍ بِمِثْلِهِ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ. وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلاَنُ صَلاَةِ إِمَامِهِ أَعَادَ.

(بَابُ صَلاَةِ المُسَافِرِ)

(مَنْ جَاوَزَ) مَوْضِعَ إِقَامَتِهِ نَاوِياً مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ: صَلَّى الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ مَوْضِعَ مُقَامِهِ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِمَوْضِعٍ صَالِحٍ لَهَا، فَلَوْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ إِنْ قَعَدَ فِي الأَوَّلِ صَحَّ، وَإِلا لاَ، **(وَإِنِ اقْتَدَى)** مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الوَقْتِ صَحَّ وَأَتَمَّ، **(وَفَائِتَةُ)** السَّفَرِ وَالحَضَرِ تُقْضَى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعاً.

(بَابُ صَلاَةِ المَرِيضِ)

(مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ القِيَامُ) لِمَرَضٍ، أَوْ خَافَ زِيَادَتَهُ صَلَّى قَاعِداً بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْمَى قَاعِدًا، وَإِنْ تَعَذَّرَ القُعُودُ أَوْمَى مُسْتَلْقِياً، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَخَّرَ الصَّلاَةَ.

(بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ)

(التَّرتِيبُ) بَيْنَ الفَائِتَةِ وَالوَقْتِيَّة لاَزِمٌ، وَيَسْقُطُ بِضِيقِ الوَقْتِ وَالنِّسْيَانِ، وَصَيْرُورَتُهَا سِتًّا، فَلَوْ صَلَّى فَرْضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً فَسَدَ فَرْضُهُ.

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

(يَجِبُ) سَجْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَسَلاَمٍ بِتَرْكِ وَاجِبٍ سَهْواً وَإِنْ تَكَرَّرَ. (وَيَلْزَمُ) المَأْمُومُ بِسَهْوِ إِمَامِهِ. (وَمَنْ سَهَا) عَنِ القُعُودِ الأَوَّلَ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِما، وَإِنْ سَهَا عَنِ الأَخِيرِ عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ ، فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلاً وَضَمَّ سَادِسَةً، وَإِنَّ قَعَدَ الأَخِيرَ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ، فَإِنْ سَجَدَ تَمِّ فَرْضُهُ وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ. (وَإِذَا شَكَّ) عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ.

(بَابُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ)

(يَجِبُ) بِتِلاَوَةِ آيَةٍ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا أُوْلَى (الحَجِّ) وَ (ص). أَوْ سَمَاعِهَا، وَيَجِبُ عَلَى المُؤْتَمِّ بِتِلاَوَةِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ، وَلَوْ سَمِعَهَا المُصَلِّي مِنْ غَيْرِهِ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

(وَكَيْفِيَّتُهُ) أَنْ يَسْجُدَ بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بِلَا رَفْعِ يد وَتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ.

(بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ)

(**هِيَ**) فَرْضُ عَيْنٍ، (**وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا**) المِصْرُ، وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ، وَالخُطْبَةُ فِيْهِ قَبْلَهَا، وَالإِذْنُ العَامُّ، وَالجَمَاعَةُ، (**وَأَقَلُّهَا**) ثَلَاثَةٌ. (**وَيُشْتَرَطُ لِافْتِرَاضِهَا**): الإِقَامَةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالصِّحَّةُ.

(**وَمَنْ أَدْرَكَهَا**) فِي التَّشَهُّدِ أَتَمَّ جُمُعَةً. (**وَيَجِبُ**) السَّعْيُ وَتَرْكُ البَيْعِ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ. وَيُسَنُّ: أَنْ يَخْطِبَ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ.

(بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ)

(**تَجِبُ**) عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا سِوَى الخُطْبَةِ. (**وَوَقْتُهَا**): مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

(**وَكَيْفِيَّتُهَا**): أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ مُثَنِّيًا قَبْلَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لَهَا ثَلَاثًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ بِالقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلزَّوَائِدِ ثَلَاثًا فَإِنْ قَدَّمَهَا فِي

الثَّانيَةِ عَلَى القِرَاءَةِ جَازَ، ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَـامُ بَعْـدَ الصَّـلاَةِ خُطْبَتَيْنِ. وَيَجبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مَرَّةً عَقِبَ كُلِّ فَرْضٍ، مِـنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(بَابُ صَلاَةِ الجَنَازَةِ)

(هِيَ): فَرْضُ كِفَايَـةٍ كَالغَسْـلِ، وَالكَفَـنِ، وَالـدَّفْنِ. (وَشَرْطُهَا) إِسْلاَمُ المَيْتِ، وَطَهَارَتُهُ. (وَرُكْنُهَا) التَّكْـبِيرَاتُ، وَالقِيَامُ، (وَسُنَنُهَا) قِيَامُ الإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ المَيْتِ، وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالـدُّعَاءُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ. (وَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ صَلاَةٍ) صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يُظَنُّ تَفَسُّخُهُ. (وَمَنْ وُلِدَ فَمَاتَ) إِنْ اسْـتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ، لاَ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(هِيَ) فَرْضٌ عَلَى حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، مَالِكٍ لِنِصَابٍ حَوْلِيٍّ، نَامٍ، فَارِغٍ عَنْ الدَّيْنِ، وَعَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ.

(وَنِصَابُ الإِبِلِ): خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ شَاةٌ وَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سَتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ. (وَنِصَابُ البَقَرِ): ثَلاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ. (وَنِصَابُ الغَنَمِ): أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ. وَلاَ شَيْءَ فِي الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَالفُصْلاَنِ وَالحُمْلاَنِ وَالعَلُوفَةِ. وَلاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ الوَسَطُ. وَجَازَ دَفْعُ القِيمَةِ.

فَصْلٌ

[فِي زَكَاةِ المَالِ مِنْ غَيْرِ السَّوَائِمِ]

(وَنِصَابُ) الذَّهَبِ، عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَالفِضَّةِ مائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَوْ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا وَعَرَضِ تِجَارَةٍ قِيمَتُهُ نِصَابٌ مِنْ أَحَدِهِمَا. (واللاَّزِمُ) فِيمَا ذُكِرَ رُبْعُ العُشْرِ، وَقِيمَةُ العَرَضِ تُضَمُّ إِلَى الثَّمَنَيْنِ.

فَصْلٌ

[زكاة الزروع والثمار]

(وَيَجبُ) العُشْرُ فِي مَسْقِيِّ سَمَاءٍ أَوْ سَيْحٍ، بَلاَ شَرْطِ نِصَابٍ وَنِصْفُهُ فِي مَسْقِيِّ دَالِيَةٍ. وَيُؤْخَذُ عِنْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ.

(بَابُ المَصْرِفِ)

هُوَ الفَقِيرُ، وَالمِسْكِينُ، وَالعَامِلُ، وَالمُكَاتَبُ، وَالمَدْيُونُ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وابنِ السَّبِيلِ، يُصْرَفُ إِلَى كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ. لاَ إِلَى أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَزَوْجِهَا، وَمَمْلُوكِهِ، وَغَنِيٍّ، وَطِفْلِهِ، وَمَمْلُوكِهِ، وَبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ. وَمَنْ دَفَعَ زَكَاتَهُ لِمَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفاً فَظَهَرَ بِخِلاَفِهِ أَجْزَأَهُ. (وَكُرِهَ) نَقْلُهَا إِلاَّ لِقَرِيبٍ، أَوْ أَحْوَجَ. (وَلاَ يَسْأَلُ) مَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ.

(بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ)

(تَجِبُ) عَلَى حُرٍّ، مُسْلِمٍ، ذِي نِصَابٍ. فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، عَنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ الفَقِيرِ، وَعَبْدِهِ لِخِدْمَتِهِ. لاَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الكَبِيرِ. (وَهِيَ) نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. (وَوَقْتُهَا): عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ الفِطْرِ. (وَصَحَّ) لَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَهُ.

كِتَابُ الصَّوْمِ

(هُوَ فَرْضٌ): كَصَوْمِ رَمَضَانَ، (وَوَاجِبٌ) كَالنَّذْرِ، (وَنَفْلٌ) كَغَيْرِهِمَا. (وَمَكْرُوهٌ) كَصَوْمِ العِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (وَيَصِحُّ) صَوْمُ أَدَاءِ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ، وَالنَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَبِمُطْلَقِ النِّيَّةِ. (وَشُرِطَ لِلْبَاقِي) التَّبْيِيتُ وَالتَّعْيِينُ. (وَمَنْ رَأَى) هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ هِلَالَ الفِطْرِ، وَرُدَّ قَوْلُهُ صَامَ.

(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَالَا يُفْسِدُهُ)

(إِذَا أَكَلَ) الصَّائِمُ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ، أَوِ ادَّهَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ، أَوِ احْتَجَمَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ أَوْ ذُبَابٌ، أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنًا، أَوْ أُذُنِهِ مَاءً، أَوْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ، أَوْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَعَادَ بِلَا صُنْعِهِ لَمْ يُفْطِرْ. (وَإِنْ أَفْطَرَ) خَطَأً، أَوْ احْتَقَنَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوِ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا، أَوِ ابْتَلَعَ حَصَاةً، أَوْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرٌ، أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ بَهِيمَةٍ أَوْ بِتَفْخِيذٍ أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ أَفْسَدَ

غَيْرَ رَمَضَانَ، أَوْ تَسَحَّرَ يَظُنُّ الوَقْتَ لَيلاً وَهُوَ يَوْمٌ قَضَى فَقط، والأخير يُمْسِكُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، كَمُسَافِرٍ أَقَامَ، وَحَائِضٍ طَهُرَتْ، وَصَبِيٌّ بَلَغَ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يَقْضُونَ إلاَّ الأخِيرَيْــنِ. (وَإِنْ جَامَعَ) أَوْ جُومِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ غِذَاءً أَوْ دَوَاءً، قَضَى وَكَفرَ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ. (وَكُرِهَ) ذَوْقُ شَيْءٍ، وَمَضْغَ العِلْكِ، والقُبْلَةُ، وَالمُبَاشَرَةُ إنْ لَمْ يَــأْمَنْ، لاَ كُحْــلٌ، وَسِوَاكٌ. (وَيُسْتَحَبُّ) السَّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ.

فصلٌ

[فِي العَوَارِضِ المُبِيحَةِ لعدم الصوم]

(لِمُسَافِرٍ) أَوْ حَامِلٍ، أَوْ مُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَــى نَفْســهَا أَوْ وَلَدِهَا، أَوْ مَرِيضٍ خَافَ الزِّيَادَةَ الفِطْرُ. وَقَضَوْا مَــا قَــدِرُوا. (وَللشَّيْخِ) الفَانِي الفِطْرُ وَيَفْدِي. (وَلَزِمَ) النَّفْلُ بالشُّرُوعِ فِيهِ. وَلاَ يُفْطِرُ بلاَ عُذْرٍ. (وَلَوْ نَذَرَ) صَوْمَ شَهْرٍ غَيْرَ مُعَيَّنٍ مُتَتَابِعــاً فَأَفْطَرَ يَوْماً اسْتَقْبَلَ، لاَ فِي نَذْرِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ.

(بَابُ الاعْتِكَافِ)

(هُوَ) لُبْثٌ بِنِيَّةٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ. وَهُوَ (وَاجِبٌ) بِالنَّذْرِ، (وَسُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ فِي العَشْرِ الأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ (وَيُسْتَحَبُّ) فِي غَيْرِهِ وَشَرْطُ الصَّوْمِ لِلْمَنْذُورِ فَقَطْ. وَأَقَلُّهُ نَفْلاً سَاعَةٌ. وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ وَالجُمُعَةِ. وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ، وَنَوْمُهُ فِيهِ. (وَيَبْطُلُ): بِالْوَطْءِ وَالإِنْزَالِ بِقُبْلَةٍ وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ وِلاَءً.

كِتَابُ الحَجِّ

(هُوَ فَرْضٌ) مَرَّةً عَلَى مُسْلِمٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَضْلاً عمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ مَعْ أَمْنِ الطَّرِيقِ.

(وَفَرْضُهُ): الإِحْرَامُ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَــارَةِ.

(وَوَاجِبُهُ): الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَمَدُّ الوُقُوفِ إِلَى الغُرُوبِ، وَالوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمْيُ الجِمَارِ الثَّلاَثِ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَفِعْلُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَالسَّعْيُ، وَالمَشْيُ فِيــهِ، وَطَوَافُ الوَدَاعِ، وَالبَدَاءَةُ فِي الطَّوَافِ مِنَ الحَجَرِ الأَسْــوَدِ، وَالمَشْيُ فِيهِ، وَالطَّهَارَةُ فِيهِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ. (وَأَشْهُرُهُ): شَوَّالٌ، وَذُو القِعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، وَيُكْرَهُ الإِحْرَامُ لَهُ قَبْلَهَا.

[أَحْكَامُ العُمْرَةِ]

وَالعُمْرَةُ: (سُنَّةٌ)، وَهِــيَ إِحْــرَامٌ، وَطَــوَافٌ، وَسَــعْيٌ.

(وَتُكْرَهُ): يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةً بَعْدَهُ.

فصل

[فِي صِفَةِ أَدَاءِ أَفْعَالِ الحَجِّ عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْبَابِ]

(وَمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ) تَوَضَّأَ وَالغُسْلُ أَحَبُّ، وَلَبِسَ إِزَارًا وَرِدَاءً، وَتَطَيَّبَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي. ثُمَّ لَبَّى دُبُرَ صَلاَتِهِ نَاوِياً الحَجَّ، (وَيَتَّقِي) الرَّفَثَ، وَالفُسُوقَ، وَالجِدَالَ، وَقَتْلَ صَيْدِ البَرِّ، وَالتَّطَيُّبَ، وَسَتْرَ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ، وَحَلْقَ الشَّعْرِ، وَقَصَّ الظُّفْرِ، وَلُبْسَ المَخِيطِ، وَالخُفَّيْنِ، وَلُبْسَ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ بِمَا لَهُ طِيبٌ، وَأَكْثَرَ التَّلْبِيَةَ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، (وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ) بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلاً رَافِعاً يَدَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ بِلاَ إِيذَاءٍ، وَطَافَ طَوَافَ القُدُومِ مُضْطَبِعاً سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَمَلَ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ، وَاسْتَلَمَ الحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ وَخَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِلاَمِهِ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الحَجَرَ، وَخَرَجَ فَصَعِدَ الصَّفَا، وَاسْتَقْبَلَ البَيْتَ فَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعَا رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ مَشَى نَحْوَ المَرْوَةِ سَاعِياً بَيْنَ المِيلَيْنِ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ عَلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ

سَبْعاً، ثُمَّ أقَامَ بِمَكَّةَ مُحْرِماً، وَطَافَ بِالبَيْتِ نَفْلاً مَا شَاء، **(ثُمَّ خَرَجَ)** غَدَاةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنَى، وَمَكَثَ بِهَا إِلَى فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، **(ثُمَّ رَاحَ)** إِلَى عَرَفَاتَ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّى الظُّهْرِ وَالعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ. ثُمَّ وَقَفَ بِقُرْبِ الجَبَلِ مُسْتَقْبِلاً وَدَعَا، **(فَإِذَا غَرَبَت الشَّمْسُ)** أَتَى مُزْدَلِفَةَ، وَنَزَلَ عِنْدَ جَبَلِ قُزَحَ، وصَلَّى العِشَائَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ وَقَفَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَلَبَّى وَصَلَّى وَدَعَا، **(وَإِذَا أَسْفَرَ)** أَتَى مِنىً وَرَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي سَبْعاً وَكَبَّرَ بِكُلٍّ مِنْهَا، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِهَا. ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ قَصَّرَ وَحَلْقُهُ أَفْضَلُ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ، **(ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ)** يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ غَداً أَوْ بَعْدَهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلاَ رَمَلٍ وَسَعْيٍ إِنْ قَدَّمَهُمَا وَإِلاَّ فَعَلَهُمَا وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، **(ثُمَّ أَتَى مِنىً)** وَرَمَى الجِمَارَ الثَّلاَثَ بَعْدَ الزَّوَالِ ثَانِيَ النَّحْرِ يَبْدَأُ بِالأُولَى ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ العَقَبَةَ سَبْعاً. ثُمَّ غداً كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ فِيهِ عَلَى الزَّوَالِ صَحَّ، وَلَهُ النَّفْرُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ لاَ بَعْدَهُ. فَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ طَافَ لِلصَّدَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ،

ثُمَّ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَقَبَّلَ العَتَبَةَ وَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَى المُلْتَزَمِ وَتَشَبَّثَ بِالأَسْتَارِ ودَعَا وَبَكَى، وَيَرْجِعُ القَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ.

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِالوُقُوفِ وَأَحْوَالِ النِّسَاءِ]

(مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ) وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ زَوَالِ يَوْمِهَا إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ صَحَّ وَلَوْ جَاهِلاً أَوْ نَائِماً أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، **(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا)** فَاتَهُ الحَجُّ فَطَافَ وَسَعَى وَتَحَلَّلَ وَقَضَى مِنْ قَابِلٍ، **(وَالمَرْأَةُ)** كَالرَّجُلِ غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَكْشِفُ رَأْسَهَا، وَلاَ تُلَبِّي جَهْراً، وَلاَ تَرْمُلُ، وَلاَ تَسْعَى بَيْنَ المِيْلَيْنِ، وَلاَ تَحْلِقُ، بَلْ تُقَصِّرُ، وَتَلْبَسُ المَخِيْطَ، وَحَيْضُهَا لاَ يَمْنَعُ إِلاَّ الطَّوَافَ.

(بَابُ الأُضْحِيَةِ)

(تَجِبُ) عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ عَنْ نَفْسِهِ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ فَجْرَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِهِ، وَلاَ تُذْبَحُ فِي المِصْرِ قَبْلَ

الصَّلاَةِ. (**وَصَحَّ**) الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالمَعْزِ (**وَيُضَحِّي**) بِالجَمَّآءِ وَالخَصِيِّ، لا بِالعَوْرَاءِ وَالعَجْفَاءِ، وَالعَرْجَاءِ، وَمَقْطُوعِ أَكْثَرِ الأُذُنِ أَوِ الذَّنَبِ أَوِ العَيْنِ، وَإِنْ كَانَ شَرِيكُ السِّتَّةِ مُرِيداً لِلَّحْمِ لَمْ يَجُزْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، (**وَيَأْكُلُ**) مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ وَيُؤْكِلُ غَنِيًّا وَيَدَّخِرُ (**وَنُدِبَ**) أَنْ لاَ يَنْقُصَ التَّصَدُّقُ عَنِ الثُّلُثِ ، (**وَيَتَصَدَّقُ**) بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ نَحْوَ جِرَابٍ.

(بَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ)

(**كُرِهَ تَحْرِيماً**): لَحْمُ الأَتَانِ، وَلَبَنُهَا، وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالتَّطَيُّبُ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ. (**وَحَلَّ**) الشُّرْبُ مِنْ إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ وَيَتَّقِي مَوْضِعَ الفِضَّةِ.

فَصْلٌ

[في أحكام لبس الحرير والذهب والفضة]

(**يَحْرُمُ**) لُبْسُ الحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، لاَ المَرْأَةِ إِلاَّ قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ (**وَيَحِلُّ**) مَا سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ وَلُحْمَتُهُ غَيْرُهُ. (**وَلاَ يَتَحَلَّى**

الرَّجُلُ) بَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إلاَّ بِخَاتَمٍ وَمِنْطَقَةٍ وَحِلْيَةُ سَيْفٍ مِنْهَا، وَلاَ يَتَخَتَّمُ بِغَيْرِهَا. (وكُرِهَ) إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ ذَهَباً أَوْ حَرِيراً.

فَصْلٌ

[في أحكام النظر والمس]

(وَيَنْظُرُ) الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِوَى عَوْرَتِهِ، وَمِنْ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ إِلَى فَرْجِهَا، وَمِنْ مَحْرَمِهِ إِلَى الرَّأْسِ وَالوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقِ وَالعَضُدِ إنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ. لاَ إِلَى الظَّهْرِ وَالبَطْنِ وَالفَخِذِ. وَحُكْمُ أَمَةِ غَيْرِهِ كَذَلِكَ. وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلَّ لَمْسُهُ إلاَّ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ. (وَيَنْظُرُ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ) إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ. وَعَبْدُهَا كَالأَجْنَبِيِّ. فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ امْتَنَعَ نَظَرُهُ إِلَى وَجْهِهَا، إلاَّ لِحَاجَةٍ كَقَاضٍ وَشَاهِدٍ. (وَيَنْظُرُ الطَّبِيبُ) إِلَى مَوْضِعِ مَرَضِهَا، (وَتَنْظُرُ المَرْأَةُ) المُسْلِمَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَالرَّجُلِ مِنَ الرَّجُلِ.

(بَابُ المُتَفَرِّقَاتِ)

(خُرْءُ الفَأْرَةِ) لاَ يُفْسِدُ الدُّهْنَ وَالمَاءَ إلاَّ إذَا ظَهَرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ. (رَأْسٌ مُتَلَطِّخٌ بِدَمٍ) فَأُحْرِقَ وَزَالَ عَنْهُ الدَّمُ فَاتُّخِذَ مِنْهُ مَرَقَةً جَازَ. وَلَوْ نَوَى قَضَاءَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُعَيِّنِ اليَوْمَ صَحَّ. (كُرِهَ مِنَ الشَّاةِ) الحَيَاءُ وَالخِصْيَةُ، وَالغُدَّةُ، وَالمَثَانَةُ، وَالمَرَارَةُ، وَالدَّمُ المَسْفُوحُ، وَالذَّكَرُ. (وَالمُسَابَقَةُ) بِالفَرَسِ، وَالإِبِلِ، وَالأَرْجُلِ، وَالرَّمْيِ جَائِزَةٌ، (وَحَرُمَ) شَرْطُ الجُعْلِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، لاَ مِنْ أَحَدِهِمَا. (وَنُدِبَ) لُبْسُ السَّوَادِ، وَإِرْسَالُ ذَنَبِ العِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. (وَيُكْرَهُ) لُبْسُ المُعَصْفَرِ، وَالمُزَعْفَرِ. (وَجَازَ) تَحْلِيَةُ مُصْحَفٍ، وَدُخُولُ ذِمِّيٍّ مَسْجِداً، وَعِيَادَتُهُ، وَخِصَاءُ البَهَائِمِ (وَكُرِهَ) اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، وَاحْتِكَارُ قُوتِ البَشَرِ، وَالبَهَائِمِ.

خاتِمَةٌ فِي التَّصَوُّفْ

(هُوَ): تَجْرِيدُ القَلْبِ للهِ تَعالَى، وَاحْتِقَارِ مَا سِوَاهُ، (فَرَاقِبِ اللهَ تَعالَى) فِي جَمِيعِ حَالاَتِكَ، بِأَنْ تَبْدَأَ بِفِعْلِ الفَرائِضِ وَتَرْكِ المُحَرَّمَاتِ، ثُمَّ النَّوافِلِ وَالمَكْرُوهَاتِ، (وَلْيَكُنِ) اهْتِمَامُكَ بِتَرْكِ المَنْهِيِّ أَشَدَّ مِنْ فِعْلِ المَأْمُورِ، (وَاعْتَقِدْ) أَنَّكَ مُقَصِّرٌ فِيمَا أَتَيْتَ بِهِ، وَأَنَّكَ لَمْ تُوَفِّ مِنْ حَقِّ اللهِ عَلَيْكَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَأَنَّكَ لَسْتَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحَدٍ؛ لأَنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا الخَاتِمَةُ لَكَ وَلَهُ، (وَسَلِّمْ) لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ، مُعْتَقِداً أَنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مَا يُرِيدُ، (وَإِيَّاكَ) أَنْ تُرَاقِبَ أَحْوَالَ النَّاسِ، أَوْ تُرَاعِيَهُمْ إِلاَّ بِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ. (وَاسْتَحْضِرْ) فِي نَفْسِكَ ثَلاَثَةَ أُصُولٍ، الأَوَّلُ: أَنَّهُ لاَ نَفْعَ وَلاَ ضَرَرَ إِلاَّ مِنْهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ قَدَّرَ لَكَ رِزْقاً فِي الأَزَلِ وَاصِلاً إِلَيْكَ. الثَّانِي: أَنَّكَ عَبْدٌ مَوْثُوقٌ، وَأَنَّ مَالِكَكَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيكَ كَيْفَ شَاءَ، وَأَنَّهُ يَقْبُحُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْرَهَ مَا يَفْعَلُهُ مَوْلاَكَ الَّذِي هُوَ أَشْفَقُ عَلَيْكَ وَأَرْحَمُ بِكَ مِنْ نَفْسِكَ وَوَالِدَيْكَ، وَأَنَّهُ أَحْكَمُ الحَاكِمِينَ فِي فِعْلِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الوَاصِلِ إِلَيْكَ مِنَ الضَّرَرِ إِلاَّ صَلاَحَكَ. الثَّالِثُ: أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ

فَانيَةٌ، وَأَنَّ الآخِرَةَ آتِيَةٌ بَاقِيَةٌ، وَأَنَّكَ فِي الدُّنْيَا مُسَافِرٌ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ سَفَرُكَ، وَتَصِلَ إِلَى دَارِكَ، فَاحْتَمِلْ مَشَقَّاتِ السَّفَرِ الَّذِي يَنْقَطِعُ عَنْ قَرِيبٍ، وَاجْتَهِدْ فِي عِمَارَةِ دَارِكَ وَإِصْلاَحِهَا وَتَزْيِينِهَا فِي هَذَا الأَمَدِ القَلِيلِ؛ لِتَتَمَتَّعَ بِهَا دَهْراً مَدِيداً بِلاَ نَصَبٍ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً[1] .

---

(١) تم مراجعته وضبطه في ١٤٢٨/٦/٢٦هـ وأنا المفتقر إلى عفو المولى يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا عفا الله عنه.

الفهرس